الضم والجمع عبارة غيره الضم والوطء وسيذكر انه حقيقة لغوية في العقد
ايضا تتضمن اباحة اي فهو ملك انتفاع لا ملك منفعة كما ياتي قال في موضوعه
الشرعي صوابه في الموضوع له اي معناه قال واشار بذلك الى انه ليس مراده
الموضوع الذي هو محل الحكم فانه هنا ذات الزوجين وانما المراد المعنى الذي
وضع لفظ النكاح له شرعا وقد يقال لا تصويب لان الاضافة في موضوعه لادنى
ملابسة فموضوع النكاح المعنى الذي وضع له لفظ النكاح لكن فيه اوجه وتظهر
فائدة الخلاف فيما لو علق الطلاق على النكاح فيحمل على العقد لا الوطء الا اذا نواه
وهو عقد لازم من جهة الزوج او المرأة فقط ويترتب على الخلاف انها لا تطالبه بالوطء
على الثاني دون الاول وهل هو ملك او اباحة م ر وهل هو عقد تمليك او اباحة
وجهات يظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة والاصح لا حنث حيث
لا نية وعلى غير الاصح فهو مالك لان ينتفع لا لمنفعة فلو وطئت بشبهة فالمهر
لها اتفاقا وانكحوا الايامى جمع ايم وهي من ليست لها زوج بكرا كانت او ثيبا
وهذا في الاحرار والحرائر وصلاتين اجمع من بعض الاحكام اشار الى انه
من للتبعيض المفيدة عدم ذكر جميع احكامه في هذا الكتاب هاج والقضايا
قال سم بمعنى مقتضيها فهي بمعنى النسبة التي هي معنى الحكم مفرد الاحكام فعطفها
عليها من قبيل العطف التفسيري او بالمعنى المصطلح عليه عند اهل الميزان
فالعطف من قبيل عطف الكل على جزئه كصحة اي كوجوب صحة لشيء لان المراد
بالحكم النسبة والنكاح مستحب اي ذكر الشارح له اربعة احكام الاستحباب للتائق
الواجد وليس في دار الحرب والكراهة لغير المحتاج الفاقد للاهبة وكونه خلاف الاولى
ان احتاج اليه وفقد الاهبة وكونه اولى ان وجد الاهبة ولم يتخل للعبادة وزاد م ر
الوجوب ان خاف العنت وتعين طريقا ووجد الاهبة والاباحة اذا اريد به
مجرد قضاء الشهوة كما افتى به النووي بل الاباحة اصله ولذا لم ينعقد نذره على
المعتمد واما حرمته ففي حق الذكور لمن لم يقم بحقوق الزوجية واما في حق النساء
فيحرم لمن علمت من نفسها عدم القيام بحقوقه ولم تحتج اليه بمعنى التزوج
الاولى بمعنى التزوج وهو القبول واطلاق النكاح على القبول فيه شبه الاستخدام
بتوقانه اي ولو خصيا كما اقتضاه كلام الاحياء م ر من مهر اي الحال منه ع ط
قال سواء كان مشتغلا اي لوجود التوقان مع الاهبة بل فغير التائق الا بي

اذا

والاوجه ان فضلهم

اذا وجد الاهبة ولا علة به فان كان يتخلى للعبادة فهو اي التخلي افضل وكسر
ارشادا اي امر الشارع اي ارشده ودله عليه لا امر وجوب والارشادي ما كان
لمصلحة النفس وهو منصوب على التمييز اي من حيث الدليل الارشادي ويثاب
عليه اي على الصوم لانه لتكميل شرعي كالعفة هنا وان لم يقصد كما هو شان
كل ارشادي راجع لتكميل شرعي خلافا لمن اخذ باطلاق ان الارشادي كما في واشهدوا
اذا تبايعتم لا ثواب فيه ه ولا مدخل للصوم في المرأة لانه لا يكسر شهوتها
فعليه بالصوم الباء زائدة والصوم مبتدأ وعليه خبره اي فالصوم عليه او عليه
اسم فعل وفاعله مستتر فيه فالصوم مفعول به والباء زائدة في المفعول اي فيلزم
الصوم فانه اي الصوم له اي للنكاح المستفاد من الباءة لما سياتي انها مؤن
النكاح والمراد ان الصوم لتوقان النكاح قاطع كما يفيده قول الشارح اي قاطع لتوقانه
فاشار بقوله لتوقانه الى ان الضمير في له عائد على النكاح بمعنى توقانه ع ش
فلا يكسره اي التوقان بالكافور اي يكره ذلك ان غلب على ظنه انه لا يقطع
الشهوة بالكلية بل يفترها ولو اراد اعادتها باستعمال ضد ذلك من الادوية
امكن وما جزم به في الانوار من الحرمة محمول على القطع لها بالكلية فرع قطع
الحبل من المرأة على هذا التفصيل بل يتزوج اي يباح له التزوج لعلة ام
غيرها كاشتغاله بتحرز او خوف من نحو ظالم وخطر القيام بواجبه اي الوطء
كذا قيل وفيه انه لا ياتي الا على القول بوجوب الوطء في العمر مرة والراجح عدم
وجوبه فالاولى ان يراد بواجبه نحو النفقة لانه ربما منعها ذلك ولم تسمح
به نفسه لعدم انتفاعه بها هذا غاية ما يقال ح ل وان وجدها اي غير التائق
ولا علة به اي فالنكاح افضل اي فاضل على تركه لئلا تفضي به البطالة الى
الفواحش ولهذا قال بعضهم ان الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء اي مفسدة
فانه لا يستحب له النكاح اي ان لم يخف العنت والاسترقاق اي لو بيعت
امه حاملا به لانها لا تصدق في انه لها من مسلم نص عليه الشافعي وعلى الكراهة
التسري ايضا في هذه الحالة سم والخائفة من اقتحام الفجرة اي يسن لها النكاح
نعم ان لم تندفع عنها الفجرة الا بالنكاح فهو واجب عليها قال ويسن ايضا
ان لا يزوج بنته الا من بكر وقياسه ندب نظير الصفات الاتية في الزوج ايضا
وهو ظ ديّنة اي بحيث توجد فيها صفة العدالة ش م ر جميلة اي باعتبار

في وبين

Copyright © King Saud University